

قرار رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال) برقم (٢٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٤/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية
فى ٢٠٢٠/٤/٢٦ .



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (أولاً/ أ ، ثامناً) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :- ٤٦٠٧٦

م شرف

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً: انتهاء الخدمة بسبب:-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (خامساً/١) بذات الباب وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

- وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم احتساب المزايا التأمينية حتى سن الستين حكماً.

ثانياً : فى حالات انتهاء الخدمة لأى سبب آخر أو الخروج الطوعي أو الجبرى من الصندوق:-

يعامل العضو معاملة المعاش المبكر الجماعي.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. شرف